

كراس شروط القاعات الخاصة للرياضة

الباب الأول: أحكام عامّة

الفصل الأوّل :

القاعة الخاصة للرياضة هي مؤسسة رياضية اجتماعية ترفيهية تعنى بتتمية القدرات البدنية وتحسين اللياقة البدنية للمتفرجين كما تساهم في تربية الناشئة تربية رياضية سليمة.

الفصل 2 :

تتطبق أحكام كراس الشروط هذه على القاعات الخاصة للرياضة لفائدة الخواص، أشخاص طبيعيين أو معنويين.

الفصل 3 :

يتوقف فتح القاعات الخاصة للرياضة على احترام وتطبيق البنود الواردة بكراس الشروط بعد الإطلاع عليها وإمضائها وإيداعها لدى المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية ذات النظر.

الفصل 4 :

يخضع النظام المتبع داخل القاعة الرياضية الخاصة من قبل صاحب المحل ويقع تعليقه بمكان بارز للإطلاع عليه من قبل العموم.

الباب الثاني: البنية الأساسية والتجهيز

الفصل 5 :

- يجب أن لا يقل حجم المساحة المخصصة لتعاطي النشاط الرياضي عن 180 مترا مربعا (م.م) وأن لا يقل الارتفاع عن 3 أمتار ونصف.
- وتشتمل القاعات وجوبا على المرافق الآتية :
- حجرتي ملابس مساحتها 28 مترا مربعا (م.م) مجهزتين بالمقاعد والمرافع وأدواش (ماء ساخن وبارد).
- يجب أن يكون التنوير موزعا على نمط واحد مع توجيه أشد الإنارة إلى الأرض
- دورتي مياه.
- محل للتمريض مستقل يكون مشتملا دائما وبصفة مستمرة على صندوق الإسعافات الأولية تتوفر به جميع الأدوية والأدوات طبقا للترتيب الجاري بها العمل، كما يجب أن يكون هذا المحل مجهزا بطريقة يمكن أن تسدى فيه جميع الإسعافات الأولية.
- مكتب استقبال وإدارة أجهزة بخط هاتفي مباشر.

الفصل 6 :

- يجب أن تتوفر في القاعة الشروط الضرورية لحفظ الصحة العامة طبقا لأحكام التشريع الجاري به العمل في مجالات حفظ الصحة والنظافة.
- كما ينبغي أن لا يكون بالجدران أي خلل أو شقوق ويجب تجهيز القاعة ببساط مطاطي أو خشبي صالح لتعاطي النشاط الرياضي.
- أما في خصوص التدفئة فإنه يجب إقرار الدرجات التالية:
- من 18 إلى 22 درجة بالنسبة إلى القاعة و18 درجة بالنسبة إلى حجرة الملابس والأدواش.

الفصل 7 :

- يتعين أن تستجيب القاعة إلى قواعد وتدابير الوقاية والسلامة من أخطار الحريق طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.
- كما يتعين وجود :
- تهوئة كافية
- واقبات لحماية أجهزة التدفئة بالقاعة.

- وقاء حام لعداد الكهرباء
- إشارات ضوئية لخروج النجدة.

الباب الثالث: التراتيب الإدارية والفنية

الفصل 8 :

يجب أن يقع احترام التوصيات التالية :

- 1/ أن يكون الباعث الخاص خاليا من السوابق العدلية.
 - 2/ أن يكون المحل المعد كقاعة رياضة محترما للمقتضيات القانونية المتعلقة بحفظ الصحة والأمن متضمنا لجميع الوسائل الوقائية صالحا لتعاطي الأنشطة الرياضية.
 - 3/ أن يكون الإطار المشرف على القاعة متحصلا على شهادة في الإسعاف والتدخلات الأولية مسلمة من قبل مصالح الحماية المدنية.
 - 4/ أن يتعاقد الباعث الخاص مع متخرجين من معاهد التكوين العليا في الرياضة والتربية البدنية أو مع ممرنين مجازين.
 - 5/ على الباعث الخاص أن يبرم عقد تأمين يغطي مسؤوليته المدنية المنجزة عن الأخطار التي قد تحصل بمناسبة تعاطي النشاطات الرياضية في المحل.
- الفصل 9 : يخضع بعث المشاريع في مجال القاعات الخاصة للرياضة والتي تتجاوز مساهمة الأجانب المقيمين أو غير المقيمين، فيها 50 % من رأس المال إلى مصادقة اللجنة العليا للاستثمارات.

الباب الرابع: التراتيب الصحية

الفصل 10 :

يجب أن يقتصر استغلال قاعات الرياضة الخاصة على الأنشطة الرياضية البحتة ولا يمكن بأي حال أن تمارس بها أنشطة طبية (تبعاً لوصفة طبية) أو شبه طبية (كالتدليك وإعادة التأهيل).

الفصل 11 :

يجبر على أصحاب القاعات الرياضية الخاصة بيع الفيتامينات والمنشطات والمقويات على أي شكل كانت وكذلك كل أنواع التغذية التكميلية التي لها علاقة بالصحة تفاديا لما قد ينجر عنه من انعكاسات سلبية على صحة المتعاطين للأنشطة الرياضية.

الفصل 12 :

يجب على المنخرطين بالقاعة الإدلاء بشهادة طبية تخول لهم تعاطي النشاط المزمع القيام به.

الفصل 13:

يجب أن تكون الأنشطة المتعاطاة والتجهيزات المستعملة متماشية مع عمر المنخرطين بالقاعة وأن تكون المواصفات الفنية للتجهيزات محترمة للجوانب الصحية والمواصفات العالمية.

الفصل 14 :

يجب على الباعث الخاص التعاقد مع طبيب للاستعانة به كلما اقتضت الحاجة.

الباب الخامس: الرقابة

الفصل 15 :

تعهد مهمة مراقبة القاعات الخاصة للرياضة من النواحي البيداغوجية والإدارية والتجهيزات الرياضية إلى سلك التفقد الراجع بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 16 :

تعهد مهمة المراقبة الوقائية للقاعات الخاصة للرياضة إلى أعوان الحماية المدنية وتعهد المراقبة الصحية إلى الأطباء والمتقدين الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية

الفصل 17 :

تتمثل التدابير التي يمكن اتخاذها عند إخلال الباعث بمقتضيات كراس الشروط في :

لفت نظر،

تتبيه،

إنذار،

غلق مؤقت لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر،

غلق نهائي.

وتتخذ هذه التدابير من والي الجهة بتفويض من الوزير المكلف بالرياضة وذلك بعد الاستماع إلى المعني بالأمر وتمكينه من الإطلاع على الملف بالنسبة لعقوبي الغلق المؤقت والغلق النهائي.

الباب السادس: أحكام انتقالية

الفصل 18 :

يجب على القاعات الخاصة للرياضة المفتوحة قبل تاريخ هذا القرار في كامل تراب الجمهورية أن تخضع لأحكام هذا الكراس في أجل سنة من تاريخ صدوره.

استمارة بيانات

اسم الباعث ولقبه:

رقم بطاقة التعريف الوطنية:

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

اسم المؤسسة وعنوانها :

الترقيم البريدي :

--	--	--	--

المعتمدة :

الولاية :